تعليقات وردود السلطات المغربية بخصوص الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري إثر فحص التقرير الدوري الجامع للتقارير 19و20و21 المتعلق بإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

أولا: ملاحظات عامة

أخذت السلطات المغربية علما بالملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري عقب فحص التقرير الوطني الجامع للتقارير الدورية 19 و20 و21 لإعمال الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، يومي 22 و23 نونبر 2023.

وبهذه المناسبة، تجدد السلطات المغربية، بداية، التأكيد على انفتاحها التام وتعاونها البناء مع كافة هيئات المعاهدات، بما فيها لجنة القضاء على التمييز العنصري، في إطار قائم على الحوار المتبادل والحياد والموضوعية وحسن النية، كمنطلقات أساسية لمواكبة وتشجيع الدول على تعزيز احترام حقوق الإنسان وحمايتها والنهوض بها، لاسيما وأن المملكة المغربية من بين الدول الأطراف الأولى في الاتفاقية.

تعبر السلطات المغربية عن قلقها بشأن المقاربة التي اعتمدتها اللجنة الأممية عند صياغتها لهذه الملاحظات والتوصيات، والتي لم تولي الاعتبار والعناية الواجبين للأجوبة والتوضيحات النوعية والمعطيات التكميلية الكتابية المقدمة من قبل الوفد المغربي، سواء خلال جلستي الحوار التفاعلي أو بعدها، كما أن التقديرات العامة للجنة لم تعكس حقيقة منجزات المملكة المغربية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي ثمنتها مختلف مكونات المنظومة الأممية، بما فيها آليات معنية بموضوع الاتفاقية، الأمر الذي يعطي الانطباع بأن الملاحظات الختامية للجنة قد تمت بلورتها وتحريرها قبل إجراء الحوار التفاعلي.

ولهذا، تدعو السلطات المغربية اللجنة الأممية إلى مضاعفة مجهوداتها، في نطاق ولايتها، خاصة على مستوى تقصي الحقائق بشأن الادعاءات المعروضة عليها، وأهمية الاستناد على معلومات موضوعية وموثوقة مستمدة من مصادر جديرة بالثقة، مع ما يتطلبه ذلك من التحقق من صحتها والتأكد من مصداقيتها قبل الاعتماد عليها عند إعدادها لأي ملاحظات أو توصيات.

وإذ تؤكد السلطات المغربية على أهمية ووجاهة كافة المعطيات والمعلومات والتوضيحات والشروحات المفصلة المقدمة أثناء الحوار التفاعلي وبعده، فإنها تعبر عن بالغ أسفها للبعد السياسي الذي انطوت عليه بعض الملاحظات والتوصيات، وخاصة ما يهم الصحراء المغربية، والتي تتجاوز في مضمونها ولاية اللجنة ومقتضيات الاتفاقية نفسها، علما أن النزاع المفتعل حول هذا الجزء من الأقاليم الجنوبية

للمملكة المغربية يدخل ضمن اختصاصات مجلس الأمن بموجب الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المتعلق بتسوية النزاعات بطرق سلمية.

ومن هذا المنطلق، تود السلطات المغربية التذكير بضرورة تقيد اللجنة الأممية بنظامها الداخلي وأساليب عملها، وبضرورة الالتزام بالمبادئ التوجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)، ولا سيما الفقرات 8 و9.

وبناء على ذلك، فإن السلطات المغربية، واعتبارا لكون المملكة المغربية دولة طرف في الاتفاقية، لها كامل الحق في أن تتساءل حول جدوى تنظيم جلسات حوار تفاعلية من هذا النوع في ظل تقييم يفتقد للحياد ومنحاز لبعض الوقائع والقضايا ودون الاستناد على معايير حقوق الإنسان المتعارف عليها دوليا، مثلما يظل تساؤلها مشروعا كدولة طرف، حول جدوى الإحالة أو تكرار غير مبرر لتوصيات سبق أن أصدرتها هيئات تعاهدية أخرى في سياقات وشروط مختلفة.

كما تأسف السلطات المغربية لعدم تحمل اللجنة الأممية عناء محاولة فهم خصوصية المجتمع المغربي بروافده الغنية المشكلة لهويته الوطنية الموحدة، الأمر الذي أدى بها إلى استنتاجات وخلاصات مجانبة للصواب، وتقديرات لا تنطبق على واقع المجتمع المغربي.

ثانيا: ملاحظات خاصة

تعبر السلطات المغربية، عن رفضها المطلق للملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرتين 19 و20 وتقدم بشأنها التوضيحات التالية:

- **فيما يخص ادعاء غياب الحل السياسي لقضية الصحراء المغربية:**

تشكل المبادرة المغربية للحكم الذاتي الموسع لساكنة الأقاليم الجنوبية للمملكة جزءا لا يتجزأ من نهجها لبناء دولة حديثة وديمقراطية يعتبر احترام حقوق الإنسان في صميمها وسببا لتحقيق كيانها ووسائل العمل لاستكمال وحدة أراضيها. وتعمل المملكة على تقوية الروابط الساكنة بأقاليمها الجنوبية من أجل ضمان مكانتهم ودورهم، دون تمييز أو إقصاء، في هيئاتها ومؤسساتها، مما يمكنهم من إدارة شؤونهم بشكل ديمقراطي، من خلال السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية الحصري، وتخصيص الموارد المالية اللازمة لتنمية المنطقة في جميع المجالات.

وقد اعتبر المنتظم الدولي هذه المبادرة ذات مصداقية وجدية بعد تقديمها إلى الأمم المتحدة في 11 أبريل 2007، وهو ما أكدته قرارات مجلس الأمن المتواترة منذ هذا التاريخ.

- **فيما يخص ادعاء استهداف النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان والحركات الطلابية والمنظمات المدافعة عن حق تقرير المصير، وكذا ادعاء وجود عراقيل بخصوص ممارسة حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمعات العمومية:**

تأسف السلطات المغربية أن اللجنة لم تأخذ بعين الاعتبار كل المعطيات النوعية والشروحات المقدمة من طرف الوفد المغربي حول وضعية حقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية بالمملكة، بما في ذلك حريات التعبير وتكوين الجمعيات والتجمعات العمومية.

وتؤكد السلطات المغربية على أن ما خلصت إليه اللجنة في هذا الإطار يستند على مجرد تقييمات عامة غير مبنية على دلائل وحجج، ولا علاقة لها بالواقع الميداني، على اعتبار أن ممارسة حريات الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمعات العمومية والتظاهر السلمي مضمونة بموجب الدستور ومكفولة قانونا وممارسة بشكل متساو بالنسبة لجميع المواطنات والمواطنين في كافة التراب الوطني، علاوة على أن كل التدابير والإجراءات التي تتخذها السلطات العمومية في هذا الإطار تظل خاضعة للضوابط القانونية والمعايير الدولية والمراقبة القضائية.

ومن جهة أخرى، تقدم السلطات المغربية تعليقاتها بشأن القضايا المشار إليها في الفقرات التالية:

فيما يخص الانشغالات والتوصيات المتعلقة بالتركيبة الديمغرافية (الفقرتين 5و6)، تسجل السلطات المغربية عدم اعتبار اللجنة ما قدمه الوفد المغربي أثناء الحوار التفاعلي من معطيات وشروحات بشأن طبيعة تركيبة المجتمع المغربي، الأمر الذي يجعلها تؤكد من جديد على أن دستور المملكة المغربية يكرس الهوية الموحدة لساكنة المغرب المتميزة بتنوعها الثقافي، مما يجعل أي توزيع للساكنة حسب الانتماء الاثني والعرقي غير وارد بالنسبة للمملكة وليس بالإمكان تحصيل معطيات رقمية بشأنه على اعتبار أن تاريخ الاختلاط والتمازج الديموغرافي قديم وعميق جدا بالمملكة، والتنوع يعود إلى تعدد أصول المغاربة وتعدد مراكزهم الثقافية، وبالتالي فإن النظام الوطني لجمع البيانات الديمغرافية حول الساكنة المغربية، مبني على المحددات الثقافية واللغوية ولا مجال فيه للحديث عن المكونات الإثنية أو العرقية.

وبخصوص ما ورد في الفقرات 21و22و23و24 حول مكافحة التمييز العنصري والتدابير الخاصة والمكون الأمازيغي، تستغرب السلطات المغربية تجاهل اللجنة المعلومات والتوضيحات التي قدمتها المملكة المغربية بمناسبة تفاعلها مع اللجنة سواء من خلال التقرير الوطني أو أثناء الحوار التفاعلي.

وفي هذا الإطار، تجدد تأكيدها على أن إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج والمشاريع العمومية لا يرتكز على أي اعتبارات ترتبط بالانتماء الترابي أو الجغرافي أو الاجتماعي أو غيره من أشكال التمييز، وإنما على أسس ومنطلقات وأهداف تتعلق بضمان الوحدة الوطنية والمساواة بين جميع مكونات المجتمع، بهدف تمكينهم من ممارسة حقوقهم الأساسية دون أي تمييز، بما يعزز التجانس بين مختلف المكونات السكانية وتشجيعها على التعبير عن هويتها الثقافية، ودعم مقومات العدالة المجالية التي تظل من مرتكزات سياسات ومخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وفيما يخص ادعاء التنقيل القسري للأمازيغ وتجريدهم من ملكياتهم (الفقرتين 23 c وc24)، تعبر السلطات المغربية عن استغرابها لعدم اعتبار اللجنة للتوضيحات المفصلة التي قدمها الوفد في الجلسة الثانية من الحوار التفاعلي، والتي تم تأكيدها كتابة في المعطيات التكميلية بتاريخ 28 نونبر 2023، مما يجعلها مضطرة مرة أخرى إلى طلب اللجنة الرجوع إلى هذه المعطيات من أجل تقييم هذا الادعاء بكل موضوعية.

فيما يخص الفقرتين 31 و32 خاصة ما أسمته اللجنة "بالتنميط العرقي" وادعاء استخدام المفرط للقوة في حق مهاجرين وطالبي اللجوء، لم تأخذ اللجنة بعين الاعتبار التوضيحات التي قدمها الوفد المغربي أثناء الحوار التفاعلي حول هذا الموضوع، مما تضطر معه السلطات المغربية إلى التأكيد مجددا على أن اصطلاح التنميط العنصري لا ينطبق على الواقع المغربي كما لا وجود له قطعا في الممارسة، مثلما لا يعد جزء من السياسات العمومية الوطنية في مجال تدبير الهجرة.

كما وجب التذكير أن تدخلات السلطات العمومية للحفاظ على الأمن والنظام العامين تظل مؤطرة بالمقتضيات القانونية وخاضعة للرقابة القضائية والمبادئ الأساسية لاستعمال القوة المتعلقة بالشرعية والضرورة والتناسب.

وتأسف السلطات المغربية لعدم مراعاة اللجنة لجهود المملكة المغربية في مجال الهجرة واللجوء والتي ما فتئت تشيد بها كل مكونات المنظومة الأممية لحقوق الإنسان بما في ذلك المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب خلال زيارتها للمغرب في 2018.

بخصوص تطبيق الاتفاقية في العمل القضائي (الفقرتين 7و 8 و42)، تجدد السلطات المغربية استغرابها لاستنتاجات اللجنة المتعلقة بادعاء ضعف إعمال الاتفاقية في العمل القضائي الوطني، مع الدعوة إلى تقديم أمثلة ملموسة حول التطبيق القضائي للاتفاقية ، في الوقت الذي تم فيه تمكين اللجنة من معلومات مفصلة أثناء الحوار التفاعلي بأمثلة ملموسة عن تطبيق المحاكم المغربية لمقتضيات الاتفاقية، من خلال استعراض عدد كبير من الأحكام القضائية ذات الصلة بالموضوع، والتي تعتبر أحد ثمار جهود تدريب القضاة في هذا المجال، كما تم إطلاع اللجنة على مختلف البرامج المعتمدة في هذا الصدد، مع موافاتها

أيضا أثناء الحوار بإصدار مكتوب حول برامج تعزيز قدرات القضاة فضلا عن تزويدها بعدة دلائل استرشادية موجهة للقضاة، وهي كلها معطيات لم تأخذها اللجنة بعين الاعتبار.

بخصوص مكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية (الفقرات 18 و39 و40)، لاحظت السلطات المغربية أن مجموع الملاحظات والتوصيات الواردة في هذه الفقرات بخصوص غياب معطيات إحصائية كافية مصنفة حول قضايا التمييز وخطاب الكراهية وانعدام وجود شكايات، لا تعكس حقيقة وواقع عمل القطاعات والمؤسسات الوطنية كما تم عرضه والتفصيل فيه خلال الحوار التفاعلي، والحال أن الوفد المغربي مكن اللجنة من كافة المعطيات الإحصائية الخاصة بعدد الملاحقات والأحكام الصادرة والعقوبات المفروضة دون إغفال لموضوع التعويضات وجبر الضرر المقرر للضحايا، والتي يتم تجميعها عبر تطبيق إلكتروني تتوفر عليه مؤسسة رئاسة النيابة العامة.

بخصوص تسهيل الولوج إلى العدالة (الفقرات 30 و32 و40)، تعرب السلطات المغربية مرة أخرى عن أسفها لعدم التفاعل الإيجابي للجنة مع المعلومات والمعطيات المقدمة من قبل وفد المملكة خلال الحوار التفاعلي بشأن مختلف التدابير التي تم اتخاذها بشأن تسهيل الولوج إلى مرفق العدالة سواء بالنسبة للمهاجرين أو اللاجئين أو طالبي اللجوء أو المواطنين المغاربة الناطقين باللغة الأمازيغية، سواء على مستوى خدمات الترجمة أو استفادتهم من خدمات المساعدة القضائية المجانية وباقي الخدمات، وهي التدابير التي كانت لها آثار إيجابية واقعيا على مستوى الإنصاف الفعال للمرتفقين والتي تجاهلتها اللجنة.